

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة و عضوية
السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، حسام هشام صادق
وإيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة.

(١٩٢)

الظعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١ - ٤) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : ربط الضريبة : التكاليف واجبة الخصم " " مبدأ سنوية الضريبة " .

(١) سريان الضريبة على الدخل على جميع أعمال المنشأة . مناطه . أن تكون خلال سنة مالية أو تجارية مدتها اثنا عشر سنة . م ١٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة على الدخل .

(٢) السنة المالية . ماهيتها .

(٣) الضريبة . وعاؤها . صافى الأرباح الفعلية من النشاط التجارى أو الصناعى . ماهيته . الفرق بين الإيرادات والتكاليف في سنة المحاسبة .

(٤) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . من الضرائب المباشرة التى تدفعها المنشأة . اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم . شرطه . ألا يكون أداؤها وفقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وأن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة . علة ذلك . إعمال مبدأ سنوية الضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الضريبة المباشرة المسددة عن سنوات سابقة على سنة المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم . خطأ .

١- مفاد النص فى المواد ١٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل أن الضريبة تسرى على جميع الأعمال التى تباشرها المنشأة خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية أو سنة تجارية مدتها اثنا عشر شهراً وهو ما يتفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة .

٢- السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها أرباحها وعليها تكاليفها .

٣- الضريبة عن السنة المالية يكون وعاؤها من صافى الربح الفعلى للنشاط التجارى أو الصناعى ، وهو الفرق بين إيرادات عمليات المنشأة فى سنة المحاسبة وبين تكاليف هذه العمليات عن ذات السنة ، وهو ما يعرف بكل مصروف ينفق فعلاً فى الحدود المعقولة واللازمة لمباشرة المنشأة لنشاطها فى تلك السنة .

٤- أبانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على سبيل المثال لا الحصر بعض التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات ومن بينها الضرائب المباشرة التى تدفعها المنشأة شريطة ألا تكون قد أديت وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما ينصرف معناه بطبيعة الحال إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله ، وبما يلزم معه حتماً لدخول هذه الضرائب المباشرة فى نطاق التكاليف واجبة الخصم متى انتفى عنها الشرط سالف الذكر أن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة باعتبار أن كل سنة مالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السنوات عملاً بمبدأ سنوية الضريبة المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الضريبة المباشرة عن الأرباح التجارية والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه فى أعمال المقاولات عن سنة ١٩٩٧ ، وأخطرتة بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم لسنة ٢٠٠١ ضرائب دمياط الابتدائية بطلب خصم ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

المسددة منه عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٤ من وعاء الضريبة عن سنة المحاسبة .
 نذبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٢
 برفضها ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٤ ق المنصورة "
 مأمورية دمياط " ، وبتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف
 وبإجابة المطعون ضده لطلباته . طعنت المصلحة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ،
 وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على
 هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعى به المصلحة الطاعنة على الحكم
 المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، إذ اعتبر ضريبة الأرباح التجارية
 والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة
 من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة بالمخالفة لما تضمنه نص المادة ٢٧ من
 القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل من عدم اعتبارها من بين تلك
 التكاليف لكونها مؤداة وفقاً لهذا القانون ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك أن النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٧
 لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل على أن
 " تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية "
 والنص في المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء
 الضريبة سنوياً على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الاثني عشر
 شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال " والنص في المادة
 ٢٧ من القانون المذكور على أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس
 نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك
 بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : ٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها
 الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " مفاده أن الضريبة تسرى
 على جميع الأعمال التي تباشرها المنشأة خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية
 أو سنة تجارية مدتها اثنا عشر شهراً وهو ما يتفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة ، إذ إن

السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها أرباحها وعليها تكاليفها فالضريبة عنها يكون وعاؤها من صافي الربح الفعلي للنشاط التجارى أو الصناعى ، وهو الفرق بين إيرادات عمليات المنشأة فى سنة المحاسبة وبين تكاليف هذه العمليات عن ذات السنة ، وهو ما يعرف بكل مصروف ينفق فعلاً فى الحدود المعقولة واللازمة لمباشرة المنشأة لنشاطها فى تلك السنة ، وقد أبانت المادة ٢٧ سالفه البيان على سبيل المثال لا الحصر بعض التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات ومن بينها الضرائب المباشرة التى تدفعها المنشأة شريطة ألا تكون قد أديت وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما ينصرف معناه بطبيعة الحال إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله ، وبما يلزم معه حتماً لدخول هذه الضرائب المباشرة فى نطاق التكاليف واجبة الخصم متى انتفى عنها الشرط سالف الذكر أن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة باعتبار أن كل سنة مالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السنوات عملاً بمبدأ سنوية الضريبة المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الضريبة المباشرة عن الأرباح التجارية والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى سديداً إلى رفض دعوى المطعون ضده فإنه يتعين تأييده .